رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين واثار التشريعات التي صدرت في غيابها

أ . جوان عدنان قادر

The Federal Supreme Court's oversight of the constitutionality of laws and the effects of legislation issued in its absence

A. Joan Adnan Qaderq

المستخلص: اصبح اليوم مبدأ السمو الدستوري من الأهمية بمكان ,كونه يعزز قيام الدولة القانونية المبنية وفق مؤسسات دستورية ويكرس مبدأ التدرج القانوني , بيد ان هذا المبدأ لا يمكن جني ثماره الا من خلال وجود رقابة فعالة على دستورية القوانين , وهذه الأخيرة اضطلعت بها جهة قضائية مستقلة هي (المحكمة الاتحادية العليا) . انشأت هذه المحكمة بموجب الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ , والصادر قبل نفاذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ , وكان قد صيغ مشروع قانون للمحكمة ولتنظيم عملها بعد صدور الدستور , لكن اختلاف الرؤى البرلمانية والتنافر السياسي قد ادى إلى عدم اصدار هذا القانون لحد الأن . الأمر الذي اثار اشكالية صدور العديد من التشريعات داخل قبة البرلمان؛ في الوقت الذي لم تكن المحكمة مفعلة العمل بل واثر حدوث خلل في نصابها بعد وفاة احد قضاتها , الأمر الذي سارع مجلس النواب إلى اصدار تعديل لقانون المحكمة لمجاراة الوضع الصعب في تعطيل الجهاز الرقابي على دستورية التشريعات النافذة . وامام هذه المعطيات , كان لزاما" علينا الخوض في هذا الموضوع , وبيان آليات تشكيل المحكمة الاتحادية العليا , من حيث قانونها وتعديله أو القاء الضوء على الفترة الزمنية التي غابت فيها سلطة المحكمة عن النظر في التشريعات ابان تعطيل عملها. **الكلمات المفتاحية:** الرقابة، التشريعات، المحكمة.

Abstract: ISIS is an armed terrorist organization with an ideological idea similar to the terrorist organization Al- Qaeda. This organization has existed in different forms dating back to the twentieth century, In mid- 2014, it entered Iraq and occupied a large area in some of its

regions. This is due to the existence of a security vacuum in these regions, and the existence of sectarian and factional differences in them. During this organization's control over these regions, it carried out unprecedented ethnic cleansing operations, and committed serious and deliberate crimes against them. These crimes committed by ISIS represent a major development in the course of serious international crimes, such as the crime of genocide and crimes against humanity, which claimed the lives of thousands of people and soldiers, and its demolition of places of worship, churches, archaeological sites, and other acts. This matter requires studying and describing this type of crime.

Key words: ISIS, International crimes, Genocide crimes, Legal Description.

المقدمة

اولاً: اهمية الموضوع: تنهض اهمية الموضوع من خلال المكانة والأهمية التي تمتلكها المحكمة الاتحادية العليا في العراق , وضرورة استمرار عملها كونها تمثل الجهاز الرقابي الفعال على التشريعات القانونية النافذة في البلاد.

ثانياً: اشكالية الموضوع: تتمثل اشكالية الموضوع في قيام المؤسسة الرقابية وفق قانون سابق على صدور الدستور النافذ هذا من جهة , ومن جهة اخرى اشكالية وجود فترة زمنية غابت فيها رقابة المحكمة عن النظر في دستورية القوانين الصادرة والواقعة بين فترة اختلال نصابها وفترة تعديل قانونها .

ثالثاً: منهجية الموضوع: سنمضي في بحثنا هذا متبنين المنهج التحليلي للنصوص القانونية المنظمة لعمل المحكمة الاتحادية العليا , اضافة إلى انتهاج المقارنة حول الجهات القضائية على اختلاف تسمياتها والتي انيط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين .

رابعاً: هيكلية الموضوع: سنقسم بحثنا الى ثلاثة مباحث ؛ نتناول في المبحث الاول التأصيل التاريخي للقضاء الدستوري في العراق، ويوضح المبحث الثاني الية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق والعضوية فيها وسنبين في المبحث الثالث اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، وانهينا البحث بخاتمة تضمنت الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول: التأصيل التاريخي للقضاء الدستوري في العراق

لغرض الوقوف على التطور التاريخي للقضاء الدستوري في العراق الامر الذي يتطلب دراسة الموضوع في ازمنة مختلفة من تاريخه السياسي، اذ تم تشكيل اول قضاء دستوري في العراق بموجب القانون الاساسي العراقي عام ١٩٢٥ في العهد الملكي؛ ومرورا بالدساتير المؤقتة التي شرعت في العهد الجمهوري؛ انتهاء بالدستور الدائم لجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

وفي سياق الموضوع لابد من التطرق إلى تاريخ الرقابة على دستورية القوانين في العراق ، اذ سنقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب ،نتناول في الأول المحكمة الدستورية في ظل القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ ، ونبين في المطلب الثاني المحكمة الدستورية في ظل الدساتير المؤقتة ، في حين سنوضح في المطلب الثالث المحكمة الاتحادية العليا في العراق الاتحادي .

المطلب الأول: المحكمة الدستورية في ظل القانون الأساسي العراقي

تعتبر المحكمة العليا في العهد الملكي أول هيئة قضائية دستورية يشهدها العراق كما تعد اول تجربة للرقابة الدستورية في العراق؛ اذ نص عليها القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ في المادة (٨١) على أن (تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية أو جرائم تتعلق بوظائفهم العامة، وللمحكمة حكام محكمة التمييز عن الجرائم

الناشئة من وظائفهم، وللبت بالأمور المتعلقة بتفسير هذا القانون وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه)، أي ان انشاء وتشكيل المحكمة العليا التي بين اختصاصاتها على سبيل الحصر.

كما نصت المادة (٨٢ /٣) من القانون الأساسي العراقي على تكوين المحكمة بنصها: (تؤلف المحكمة من ثمانية أعضاء عدا الرئيس، ينتخب مجلس الأعيان أربعة من أعضائها وأربعة من حكام محكمة التمييز وغيرهم من كبار الحكام، وتنعقد برئاسة رئيس مجلس الأعيان وإذا لم يتمكن الرئيس من الحضور يترأس جلسة المحكمة نائبيه).

أن المتمعن في نص الفقرة (٣) من المادة (٨٢) يلاحظ أن تشكيل المحكمة العليا يكون من أربعة أعضاء ينتخبون من مجلس الأعيان وينتخبهم هذا المجلس من بين أعضاءه دون قيد، وأربعة أعضاء آخرين من قضاة محكمة التمييز أو غيرهم من كبار القضاة كما يلاحظ بأن ترأس المحكمة العليا يكون من اختصاص رئيس مجلس الأعيان أو نائبه.

إذ يتبين وعلى النحو أعلاه أن تشكيل هذه المحكمة يكون من جهة قضائية وسياسية حيث يتضح الجانب السياسي من خلال مجلس الأعيان باختيار أربعة أعضاء من المحكمة العليا من بين أعضاء مجلس الاعيان وكذلك رئاسه المحكمة منوطة برئيس مجلس الأعيان.

والذي تجدر الإشارة إليه ان الملك هو من يقوم بتعيين مجلس الأعيان والذي يشكلون بدورهم نصف أعضاء المحكمة العليا إضافة إلى رئاسة المحكمة[1]، يظهر من ذلك بوضوح سيطرة السلطة التنفيذية المتمثلة بشخص الملك على المحكمة ويتوقف امر انعقادها على سبب الانعقاد ذاته. اما اختصاصات هذه المحكمة فقد حددت بموجب المادة (٨١) من القانون الأساسي العراقي والتي سبق ذكرها أعلاه والتي يفهم من فحواها أن المحكمة العليا تمارس نوعين من الاختصاصات الأول هو محاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة عن الجرائم السياسية، والجرائم

[1] د. إسماعيل ميرزا، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، النظرية العامة في الدستور، ط٣، دار الملاك، ٢٠٠٤، ص٢٤٢-٢٤٣.

التي تتعلق بوظائفهم العامة، والجرائم الناشئة من الوظيفة بالنسبة لحكام محكمة التمييز[١]، والاختصاص الآخر يتعلق بتفسير القانون الاساسي وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه[٢].

يتبين من ذلك هيمنة السلطة التنفيذية على المحكمة العليا ، فالأخيرة ليست بهيئة دائمة تمارس الرقابة الدستورية بصورة منتظمة ومستمرة كما هو الحال في الدول الأخرى[٣].

هذه الحالة هي الغالبة خاصة إذا ما علمنا أن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بإصدار المراسيم بقوانين، فضلاً عن أنها تقترح مشروعات القوانين، ومن غير المتصور أن تقوم على دعوة المحكمة العليا للطعن في عدم دستورية أعمالها التي قامت بوضعها أو لها مصلحة في نفاذها، وهذا يضعف إلى حد كبير نطاق رقابة المحكمة على دستورية القوانين في تلك الفترة[٤].

ولم يقتصر اختصاص هذه المحكمة في الرقابة على دستورية التشريعات العادية الصادرة عن السلطة التشريعية وإنما شمل كذلك التشريعات الفرعية الصادرة عن السلطة التنفيذية على شكل مراسيم[٥]. وكان القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ قد استحدث إلى جانب المحكمة العليا الديوان الخاص للنظر في تفسير ودستورية الأنظمة المرعية والذي كان يتكون من رئيس وست أعضاء هم رئيس محكمة التمييز ويكون رئيساً للديوان ويكون نائبه هو الرئيس في حالة تعذر حضوره، وثلاثة أعضاء يكون انتخابهم من حكام محكمة التمييز، وثلاث ضباط كبار أذا تعلق الأمر بالقوات المسلحة، وعضوية ثلاث أعضاء من كبار موظفي الإدارة إذا تعلق الأمر بالمواضيع الإدارية، وهذا الديوان الخاص لا ينعقد بصور مستمرة بل يأمر بتشكيله عند الحاجة بقانون خاص يصدر باقتراح وزير مختص في كل موضوع يراد البت في الطعن المقدم

---

[١] د. سراج الدين شوكت خير الله، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في الرقابة على الانحراف التشريعي، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص١٤.

[٢] د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص٥.

[٣] د. سراج الدين شوكت خير الله، المصدر السابق، ص١٥.

[٤] د. محمد حسين جرانة، مذكرات في القانون الدستوري (القسم الثاني في القانون الأساسي العراقي) ، مطبعة العلا، بغداد، ١٩٣٦، ص١٠٨.

[٥] أحمد العزي النقشبندي، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في الدول العربية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص١٧.

بمشروعيته لنظام ما[1]. علماً بان الطعون بالأنظمة المقدمة إلى الديوان الخاص لم تكن متاحة للجميع فقد حدده المشرع بالوزير المختص ولم يسمح للأفراد في الحق بتقديم طلب للديوان الخاص لتفسير الأنظمة أو البت بمدى احترامها لسندها القانوني، ويتخذ الديوان قراره فيما يتعلق بمشروعية النظام أو مدى مطابقته لسنده القانوني بأكثرية ثلثي أعضاءه، وفي حالة صدور قرار من الديوان الخاص يتضمن مخالفة النظامأوبعض أحكامه لسند القانون فأنه يترتب عليه الغاء النظام أو الجزء المخالف منذ تاريخ صدور القرار [2] .

وقد ذهب جانب من الفقه [3] إلى أنه وبالرغم من أن التنظيم الدستوري لرقابة دستورية الأنظمة في القانون الأساسي العراقي هي للمحكمة العليا والديوان الخاص فأن ذلك لا يمنع القضاء العادي في ممارسة الرقابة على الأنظمة عن طريق الامتناع عن تطبيق النص القانوني المخالف للدستوري بناء على طلب من أحد الخصوم.

ومن الجدير بالذكر أن التعديل الثاني للقانون الأساسي العراقي الصادر عام ١٩٤٣ أعتبر المراسيم التي تصدر من الملك في حال غياب البرلمان والتي تكون له قوة القانون تكون الرقابة على هذه المراسيم من قبل المحكمة العليا ؛أما الأنظمة التي تصدر في الظروف الاعتيادية باعتبارها قرارات إدارية فقد انيطت الرقابة عليها إلى الديوان الخاص أي مراقبة دستورية الأنظمة المتعلقة لشؤون الإدارية .

المطلب الثاني: المحكمة العليا في ضل الدساتير المؤقتة

[1] د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج١ النظرية العامة للقاعدة القانونية، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢، ص٣٢٤.

[2] د. ماهر صالح علاوي، النظام في القانون العراقي مدلوله وطبيعته القانونية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، الصادر عن كلية القانون، جامعة بغداد، مج (٦٨)، العدد الأول، ٢٠٠٤، ص٣٥.

[3] من أصحاب هذا الرأي سيد صبري، الرقابة على دستورية القوانين، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمحاميين العرب، المنعقد في بغداد من ٢٦-١٩٥٨/١١/٣٠، مطبعة العاني، بغداد، ص٤٢؛ د. مالك دوهان الحسن، المصدر السابق، ص٣٢٤.

اعلنت عن مجموعة من الدساتير المؤقتة في العراق ؛ عقب سقوط النظام الملكي في العراق نتيجة لثورة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨ ؛ وهذه الدساتير جميعها بمثابة منحة من السلطة القائمة في تلك الفترة التي تمتد من عام ١٩٥٨ الى عام ٢٠٠٣.

كما ان جميع هذه الدساتير لم تتضمن تحديد جهة لمراقبة دستورية القوانين باستثناء الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨.

ان دستور العراق لعام ١٩٦٨ المؤقت جاء بسبب تغيير أفكار وفلسفة النظام الجديد والقابضين الجدد على السلطة اذ نصت المادة (٨٧)[١] من هذا الدستور على أن (تشكل بقانون محكمة دستورية العليا تقوم بتفسير أحكام هذا الدستور والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الإدارية والمالية والبت بمخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزم) وبناء على هذا النص صدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.

وتتكون المحكمة الدستورية العليا من رئيس محكمة التمييز العراق رئيساً ومن ثمانية أعضاء أصليين هم رئيس مجلس الرقابة المالية ورئيس ديوان التدوين القانوني وستة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل ويصدر تعيينهم بمرسوم جمهوري على أن يكون ثلاث منهم من أعضاء محكمة التمييز الدائميين، وثلاث منهم من كبار موظفي الدولة ممن لا تقل درجتهم عن درجة مدير عام، بالإضافة إلى أربعة أعضاء احتياط. ويتم تعيينهم بنفس طريقة تعيين الأعضاء الستة الأصليين[٢]. وكذلك يكون هناك عضو إضافي يعين من قبل وزير العدل يكون ممثلا عن الجهة طالبة التفسير ومدة العضوية في المحكمة ثلاث سنوات قابلة للتجديد عدا رئيس مجلس الرقابة المالية، ورئيس ديوان التدوين القانوني والعضو الإضافي

---

[١] المادة ٨٧ من الدستور المؤقت لجمهورية العراق لعام ١٩٦٨.

[٢] عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٤٠١.

المؤقت فأن عضويتهم تكون مستمرة، وتنعقد المحكمة الدستورية العليا بكامل أعضائها بدعوى من رئيسها كلما اقتضت الحاجة لذلك[١].

أما اختصاصات المحكمة الدستورية العليا كما بينت في المادة الرابعة[٢] من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (١٥٩) لعام ١٩٦٨ اذ نصت هذه المادة على ان (تختص المحكمة الدستورية العليا بالامور التالية التي تعرض عليها وفقا للمادة الخامسة من هذا القانون و تشمل الاتي :-

١- تفسير أحكام الدستور المؤقت.

٢- البت في دستورية القوانين.

٣- تفسير القوانين الإدارية والمالية.

٤- البت في مخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها.

٥- البت في مخالفة المراسيم لسندها القانوني.

أن الاختصاصات الواردة في المادة (٤) بالفقرات من (١-٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا قد حددتها المادة (٨٧) من الدستور، والاختصاص الخامس أضيف بموجب قانون تنظيمها في الفقرة (٥) من المادة (٤) منه، أما تحريك دعوى الرقابة على الدستورية فقد جعله القانون محصورا بكل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير العدل والوزير المختص[٣].

أن لمحكمة التمييز عند النظر في قضية معروضة أمامها أن تطلب تفسير الدستور أو الطعن بعدم الدستورية بطلب ترفعه إلى المحكمة الدستورية العليا والذي على اثره يقوم رئيس المحكمة بدعوى المحكمة للانعقاد، ويجري تحريك الدعوى أمامها بناء على طلب يقدمه احد المذكورين أعلاه إلى رئيس المحكمة والذي يدعو المحكمة إلى الاجتماع، وتصدر المحكمة قرارتها بأكثرية

[١] د. سراج الدين شوكت خير الله، المصدر السابق، ص١٩.
[٢] المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.
[٣] د. سراج الدين شوكت خير الله، المصدر السابق، ص٢٠.

الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وإذا قررت المحكمة أن قانون ما قد خالف الدستور فأنه يعد ملغيا من تاريخ صدور الحكم، ولم يكن للأفراد في ظل دستور ١٩٦٨ الحق في أن يتقدموا بطعن إلى هذه المحكمة، وبذلك فقدت ضمانة أساسية لكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم من الاعتداء عليها، وعلى العموم لم تمارس المحكمة الدستورية العليا أي شكل من أشكال الرقابة على دستورية القوانين طيلة نفاذ دستور ايلول ١٩٦٨ المؤقت، أي ظل حبر على ورق[١]. أما بالحديث عن دستور ١٦ تموز عام ١٩٧٠ المؤقت فقد أثير خلافاً فقهياً حول تشكيل المحكمة الدستورية العليا والقيام بواجباتها حول الرقابة على دستورية القوانين وتفسير القوانين المالية والإدارية حيث لم يتضمن هذا الدستور في نصوصه على تشكيل محكمة دستورية عليا ولكن بالرجوع إلى نص المادة ٦٩ من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ والتي اكدت على بقاء القوانين الصادرة قبل نفاذ هذا الدستور سارية وهنا لا نريد الخوض بالخلافات الفقهية التي وردت بهذا الشأن ولكن لا بأس من الإشارة إليها ولو بشكل موجز اذ رأى جانب من الفقهاء إلى أن عدم وجود نص دستوري لا يعني سقوط القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ مستندين على ما ورد بالمادة ٦٩ من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ والتي سبق الإشارة اليها، فهذا يعني حسب رأيهم بقاء سريان قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ وبامكان المحكمة الدستورية العليا مباشرة اختصاصاتها [٢] .في حين ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى القول بأنه بما أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ صدر بناء على مادة دستورية تضمنها نص المادة (٨٧) من دستور عام ١٩٦٨ فأن هذه المحكمة سقطت بسقوط هذا الدستور ولم يعد للمحكمة الدستورية سند في الدستور، وأن ما تضمنته المادة (٦٩) من الدستور لعام ١٩٧٠ والتي تضمنت بقاء القوانين الصادرة قبل نفاذه سارية لا يعني بقاء جميع القوانين أياً كانت طبيعتها، فالمقصود حسب رأيهم بقاء القوانين التي ليس لها طبيعة دستورية أي بقاء القوانين العادية [٣] .

[١] المصدر نفسه، ص٢١.
[٢] د. ابراهيم الفياض، المدخل لدراسة القانون، مطبعة مكتبة الجامعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٢٩.
[٣] د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج١، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢، ص٣٢٧.

بالنتيجة نستطيع القول بأن قانون المحكمة الدستورية العليا لم يكن مفعلاً بل كان معطلا واقعياً ولم يكن ملغياً في دستور عام ١٩٧٠[١] .

أن ما ذكر في ما تقدم ما هو إلا لمحة مختصرة عن الجهة العليا المختصة بموجب الدستور والمعنية بتفسير أحكام الدستور ومباشرة الرقابة القضائية على الإدارة ومشاريع القوانين المعدة من قبلها ومدى موائمتها لأحكام الدستور حيث لاحظنا أن العراق ومنذ إقرار القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ شرع بتأسيس هيئة قضائية تعنى بالرقابة على دستورية القوانين وما يتفرع منها من أنظمة وتعليمات، ورغم تعدد آليات تشكيل هذه الجهة القضائية من دستور لآخر وما رافقه من تسجيل ملاحظات على آلية التشكيل والاختصاص، إلا أنه لا يمكن أنكار الدور الإيجابي لهذه الجهة القضائية نظراً للمركز المتقدم الذي تحتله.

المطلب الثالث: المحكمة الاتحادية العليا في العراق

عد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المحكمة الاتحادية العليا جهة مستقلة وهيئة قضائية يتكون عناصرها من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، تكون آلية اختيارهم وتحديد عددهم عن طريق قانون يسن عن طريق مجلس النواب بأغلبية الثلثين[٢].

والملاحظ في هذا المقام أن تشكيل المحكمة الاتحادية العليا كان قبل نفاذ دستور عام ٢٠٠٥ وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ والذي كان يتمتع بصلاحيات تشريعية في حينها استنادا الى قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغي .

وعليه سنتناول في هذا المطلب آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق في فرعين الأول عن آلية التشكيل بموجب قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغي، وفي الفرع الثاني آلية التشكيل بموجب ما ورد بدستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م .

---

[١] د. عصام سعيد عبد العبيدي، الرقابة على دستورية القوانين، اطروحة دكتورا مقدمة الى جامعة الموصل كلية القانون، ٢٠٠٧، ص٤٩

[٢] المواد ٩٢-٩٣ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وللمزيد ينظر: د. مها بهجت يونس، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، ط ١، بيت الحكمة، بغداد، ، ٢٠١٨، ص١٨، سامي جبار حسون و عدنان عاجل عبيد، المحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، ع ٤٤، ص٤٤٢.

اولاً :- المحكمة الاتحادية في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

قانون الدولة للمرحلة الانتقالية يعد دستور ؛ الذي ينظم اعمال سلطات و مؤسسات الدولة خلال الفترة الانتقالية التي تلت انتهاء سلطة الائتلاف المؤقتة و لغاية صدور دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥. وتضمن اشارة واضحة الى الرقابة الدستورية على القوانين بالإضافة الى مهام اخرى ونص على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا [١].

لا شك ان المحكمة الاتحادية العليا تضطلع بدور اساسي في حماية الدستور الاتحادي (constitution guardian) في الانظمة الاتحادية من خلال صون الدستور و الحفاظ على سلامته عن طريق حماية الحقوق والحريات من جهة و حماية النظام العام و الاستقرار من جهة اخرى التي كفله الدستور . اذ حرصت قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ؛ بعد ان افصحت بصورة واضحة لا لبس فيه انه تبنى العراق فكرة النظام الاتحادي الفدرالي بوصفه شكلاً للدولة و تبنى انشاء الاقاليم واقليم كوردستان[٢] مع الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات و النظام البرلماني ؛ كذلك قرر انشاء المحكمة الاتحادية العليا ؛ هذا ما نصت عليها المادة (٤٤) منه .

المبحث الثاني: الية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق والعضوية فيها

أن لكل دولة ظروفها وأوضاعها الخاصة وهذه الظروف مختلفة بين الدول بشأن انشاء القضاء الدستور؛ لذا فأن المشرع الدستوري يختلف من دولة وأخرى تبعاً لأوضاع الدولة.

في العراق تم انشاء المحكمة الاتحادية العليا ؛ بعد تغيير شكل الدولة والنظام السياسي فيه . واسند الى القوانين اللاحقة التي تشرع اليه تشكيلها . اذ ندرس الية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا للعراق في المطلبين الآتيين و كالاتي :-

(١) شبكة المعلومات العالمية anabaa.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٧\١٤ الساعة العاشرة و خمس ة واربعون دقيقة .
(٢) صلاح خلف عبد ؛ المحكمة العليا في العراق تشكيلها و اختصاصاتها (دراسة مقارنة ؛ منشور على شبكة المعلومات العالمية ؛ www.law.nahrain uni.edu.irq تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٧\١٤ الساعة العاشرة ليلاً .

المطلب الأول: آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا العراق بموجب قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغى والعضوية فيها

بموجب قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغي والذي عد الوثيقة الدستورية الأولى بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣؛ حيث بموجبه تحول العراق إلى دولة اتحادية بعد أن كان دولة بسيطة، وقد تضمن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عدة مسائل منها ما يخص استقلال القضاء وعده سلطة مستقلة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية ؛وكذلك ما نص عليه من الحقوق والحريات العامة للأفراد، فقد نصت المادة (٤) [١] من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية على ان (نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (فيدرالي)، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العراق أو الأثنية أو القومية أو المذهب).

واستناداً على ما ورد بهذا النص وللحيلولة دون التجاوز على الحقوق والحريات والمحافظة على مبدأ المشروعية تقرر وجود هيئة قضائية يناط بها الرقابة على دستورية القوانين والانظمة والتعليمات. وتأسيساً على ذلك نصت المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغي، على تشكيل محكمة اتحادية عليا، اذ نصت الفقرة (أ) [٢] من هذه المادة على أن (يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا).

كما تضمنت المادة (٤٤/٣/هـ) على عدد أعضاء تلك المحكمة وهم تسعة أعضاء. ويكون ذلك بقيام مجلس القضاء الأعلى وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح عدد لا يقل عن ثمانية عشر ولا يزيد على سبعة وعشرين قاضيا لغرض ملئ الشواغر في المحكمة المذكورة.

[١] نص المادة الرابعة من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨١)، مج (٤٥) مايس ٢٠٠٤.
[٢٣] المادة (٤٤/ف١) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

والملاحظ هنا أن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لم يذكر أي شروط معينة بخصوص المرشح للعضوية في هذه المحكمة، ولم يحل ذلك إلى المشرع عند تشريع قانون يبين فيه شروط العضوية طبقا للمادة (٤٤).

ومن وجهة نظرنا أن العضوية في هذا المركز الحساس في الدولة ينبغي أن تحدد بمواصفات وشروط تبين في مادة أو فقرة دستورية مستقلة، وكذلك لم تحدد هذه الوثيقة المدة التي يبقى فيها العضو في عضوية المحكمة الاتحادية فأعضاء المحكمة الاتحادية يبقون مستمرين بالوظيفة من غير تحديد عمر إلا في حالة رغبة عضو المحكمة بترك الخدمة[١].

وان عدم تحديد مدة للعضوية يؤثر سلباً على مبدأ استقلال القضاء، كما أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية أجاز للسلطة التنفيذية متمثلة بمجلس الرئاسة (سابقا) صلاحية تعيين أعضاء المحكمة الاتحادية العليا التسعة واقتصار دور السلطة القضائية على الترشيح فقط مما يعني أنه بإمكان السلطة التنفيذية رفض الأعضاء المرشحين من مجلس القضاء واجبار مجلس القضاء على ترشيح أعضاء آخرين يرضى عنهم مجلس الرئاسة، وهذا بحد ذاته يشكل تدخل في عمل السلطة القضائية وانتهاك واضح لمبدأ الفصل بين السلطات. خصوصاً أن من ضمن عمل المحكمة الاتحادية العليا هي رقابة دستورية تصرفات السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بموجب دستور عام٢٠٠٥ و العضوية فيها

ان تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ جاء مغايرا لما هو عليه في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، اذ ينص الدستور الدائم على ان تشكيل المحكمة يجب ان يكون من فئة القضاة ومن فئات اخرى وحددها بخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، من ذلك يظهر لنا ان التشكيل في الدستور الدائم مغاير بشكل كبير عما هو عليه في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، فقد اتجه المشرع الدستوري نحو المزج في التشكيلة بين

[١] د. حميد حنون الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، ط١، بغداد، ٢٠١٢، ص١٨٤.

القضاة وبين خبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، وهذا المزج يثير اشكالية فقهية وقانونية لأنه يثير التساؤل عن ماهية دور خبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون في عمل المحكمة الاتحادية واثره في اصدار قراراتها، فهل دورهم هو دور استشاري يقتصر على تقديم الخبرة والاستشارة غير الملزمة للمحكمة الاتحادية، ام ان هذه العضوية تكون مساوية لقرارات واراء القضاة من حيث الالزام في الآراء والاستشارات المقدمة من قبلهم للمحكمة الاتحادية، وهل دور الخبراء والفقهاء يقتصر على اعطاء الراي والمشورة، ام ان دورهم يشمل كذلك التأثير والتدخل في اصدار القرار القضائي للمحكمة من خلال التصويت والمناقشة على القرار اسوة بالقضاء[١] .

ولغرض معالجة هذه الاشكالية لابد ان نبين اولا ماهية دور ووظيفة القاضي من جهة والخبير من جهة اخرى، فالقاضي يقصد به اصطلاحا هو من يقوم بالفصل في الخصومات والمنازعات حسما للتداعي وقطعا للنزاع[٢].

اما الخبير فيقصد به من يقوم بإجراء تحقيق بقصد الحصول على المعلومات الضرورية ويكون صاحب فن واختصاص في مثل هذه الامور ليتسنى للقاضي البت بمسائل فنية تكون محل النزاع المعروض امامه، وبغية الوصول للحقيقة التي تمكنه من الفصل بالنزاع، ولا يلجا القاضي الى الخبير الا اذا صعب عليه ادراك المسائل الفنية بنفسه[٣] .

اما خبراء الفقه الاسلامي فيمكن تعريفهم بانهم اهل العلم والفضل، وتعتمد مشورتهم فيما يعرض من نزاع ما، لمعرفة ماهية الحكم الشرعي المناسب، وهذه المشورة تكون مطلوبة وضرورية احيانا في العمل القضائي [٤] .

---

[٢٥] القاضي عبد الجبار علي جعفر، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في الرقابة على دستورية القوانين ، بحث منشور في مجلة أضواء العدالة ، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين ، فرع النجف، العدد الثالث ، ٢٠٠٨، ص١٠٢.

[٢] د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات، ط٣، مطبعة المعارف ، بغداد، ، ١٩٧٩، ص٢٩.

[٣] د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات ، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٨٤، ص٢٣٠.

[٤] مكي ناجي ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، ط١، مطبعة دار الضياء، النجف الاشرف ، ٢٠٠٧، ص٣٣.

من خلال هذه التعريفات الثلاث يتبين ان هناك اختلاف كبير بين طبيعة عمل القاضي وطبيعة عمل الخبير، وان الدستور الدائم لم يحدد عمل هذه الفئات تاركا ذلك الى القانون اي ان الدستور ترك الامر الى اجتهاد المشرع دون ان يلزمه بضوابط معينة.

ولم يشرع قانون للمحكمة الاتحادية العليا بعد تشريع الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ اذ جرى العمل بالأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والذي شرع قبل اقرار الدستور الدائم، اذ ان مجلس النواب لم يوفق بتشريع قانون للمحكمة الاتحادية العليا بسبب الخلافات السياسية غير ان مجلس النواب تمكن في مارس عام ٢٠٢١ من اقرار التعديل الاول للأمر رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) قانون المحكمة الاتحادية العليا اذ نصت المادة[١] (١) على ان (يلغى نص المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ويحل محله ما يأتي:

المادة ٣ _ اولا أ: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة اعضاء اصليين، يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشر سنة.

ب_ للمحكمة اربعة اعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشر سنة.

ثانيا: يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الاشراف القضائي، اختيار رئيس المحكمة ونائبه والاعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الاقاليم في تكوين المحكمة وترفع اسماؤهم الى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ اختيارهم).

يتبين من هذا النص انه جاء مغاير عما كان عليه النص السابق من حيث عدد اعضاء المحكمة وكذلك طريقة التعيين، فبعد ان كان عدد اعضاء المحكمة الاتحادية في المادة السابقة

[١] المادة (١) من قانون التعديل الاول لسنة ٢٠٢١ للأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا، منشور على الموقع الكتروني لمجلس النواب العراقي على الموقع الاتي بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩ الساعة ٣:٠٠ م parliament.iq.ar

ثمانية اعضاء زائد رئيس اصبح عدد الاعضاء في التعديل الاخير المشار اليه اعلاه هو سبعة اعضاء زائد رئيس المحكمة ونائبه، كما ان طريقة التعيين اختلفت كذلك حيث كان تعيين رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية يكون عن طريق مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى، اصبح تعيين رئيس ونائب رئيس المحكمة واعضاء المحكمة بموجب التعديل الاخير يتم عن طريق مرسوم جمهوري صادر عن رئيس الجمهورية بناء على الاختيار المقدم الى رئيس الجمهورية من كل من مجلس القضاء الاعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الاشراف القضائي.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق

سنبين في هذا المبحث أهم الاختصاصات للمحكمة الاتحادية العليا بعد عام ٢٠٠٣ في مطلبين الأول نتكلم فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغي والمطلب الثاني نتطرق إلى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور عام ٢٠٠٥ الحالي وكما يأتي:

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغى

بينت المادة (٤٤/ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على سبيل الحصر.

وبالرجوع إلى قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، نجد أن هذا القانون قد خالف في بعض المسائل التدرج الالزامي للتشريعات فمن المعروف ان الدستور تتمتع بسمو ويعد المرجع الأعلى للبلاد ولا يجوز لأي قانون مخالفته ولم يكن قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ مطابق لقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وحيث أن قانون رقم (٣٠) صدر تطبيقاً لقانون إدارة الدولة مما يعني مطابقته له، إلا أننا لاحظنا أن قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد أضاف اختصاصات لم تذكر في الاختصاصات التي حددها قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، حيث اقتصر اختصاص

المحكمة الاتحادية العليا في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية على رقابة المحكمة الاتحادية العليا على القوانين والأنظمة والتعليمات، بينما أضاف القانون رقم (٣٠) اختصاص اخر للمحكمة هو الرقابة على القرارات والأوامر الصادرة من أي جهة تملك حق اصدارها، والمقصود بهذه الأخيرة أي القرارات والأوامر الصادرة من أي جهة يقصد بها القرارات الفردية الصادرة من الإدارات، والتي أساساً لا يجوز الطعن بها أمام المحكمة الاتحادية وإنما هناك جهة قضائية أخرى وهي محكمة القضاء الإداري هي المختصة بالنظر في هذه المسائل[١].

بالإضافة إلى ذلك فقد استحدث قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ اختصاص آخر إلى جانب اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا والذي لم يذكر في الاختصاصات الحصرية المبينة في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية إلا وهو النظر في طعون الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، والاختصاص محصور بموجب التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، تتولى الهيئة العامة في (مجلس شورى الدولة) سابقا ومجلس الدولة حاليا النظر في الطعون المقدمة على القرارات الصادرة من (مجلس الانضباط العام) سابقا ومحكمة قضاء الموظفين حاليا وقرارات محكمة القضاء الإداري اي أن الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة تمارس اختصاصات محكمة التمييز[٢].

أن الاختصاص المبين في المادة (٤/ثالثا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا يعد اختصاصاً غير دستورياً لمخالفته قواعد التدرج القانوني[٣].

ومن وجهة نظرنا[٤] أن إضافة اختصاص خاص بقرارات محاكم القضاء الإداري يثقل كاهل المحكمة، أما وجهة نظرنا في نظر الأوامر والقرارات التي تصدر من اي جهة تملك حق

---

[١] د. سراج الدين شوكت خير الله، المصدر السابق، ص٥٣.

[٢] المادة (ب/ثانيا/د) من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة ذي الرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ على أن(تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام بعد نفاذ هذا القانون التي لم يتعين مرجع للطعن فيها...)

[٣] د. فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٧.

[٤] د. حميد حنون الساعدي, قراءة في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادر عن كلية القانون /جامعة بغداد, العدد (١) ,٢٠٠٥, ص٣٤.

اصدارها، فأن هذا الاختصاص من ضمن اختصاصات محاكم الدرجة الأولى ولا يدخل كذلك ولا يليق بالاختصاصات الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في دستور عام ٢٠٠٥

أما بالحديث عن الاختصاصات المبينة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد تناول هذا الموضوع بشكل أوسع مقارنة بقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية بالإضافة إلى استبعاد وإضافة اختصاصات أخرى، حيث ورد في نص المادة (٩٣) من دستور ٢٠٠٥ تحديد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا فقد ذكر اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وكذلك تفسير النصوص الدستورية واختصاصها في الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية واختصاصها في الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارة المحلية، واختصاصها أيضاً في الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومات الاقليمية أو المحافظات وقد أوردت هذه المادة أيضاً اختصاصاً للمحكمة تمثل في الفصل بالاتهامات الموجهة الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وكذلك الوزراء، كما أن هذه المادة جعلت المصادقة على نتائج الانتخابات البرلمانية من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا[١].

نصت الفقرة الثالثة[٢] من المادة (٩٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الخاصة باختصاصات المحكمة على ما يأتي ((الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة)).

[١] محمد صالح صابر، دور القضاء الدستوري في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة٢٠٢٠، ص٤٥ وما بعدها.
[٢] الفقرة الثالثة المادة ٩٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

يتضح من النص أعلاه أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا يتمثل بالفصل فيما يخص التشريعات الاتحادية بمختلف درجاتها، اذ أن اختصاص المحكمة لم يعد مقتصرا على الرقابة على تطبيق القوانين الاتحادية بل شمل كذلك التشريعات الفرعية، فالمعروف ان السلطة التشريعية متمثلة بالبرلمان هي من تقوم بتشريع القوانين ضمن اختصاصاتها المحدد دستوريا، وأن هذه التشريعات تاتي في المرتبة الثانية بعد الدستور من حيث القوة القانونية لها، بينما التشريعات الفرعية كالقرارات والأنظمة والتعليمات هي تشريعات موضوعة من قبل السلطة التنفيذية وأن مهمة الأنظمة والتعليمات هي لتفصيل بنود القانون المشرع وتيسير تنفيذه[١].

والمقصود بالتعليمات الواردة في الفقرة الثالثة من المادة (٩٣) من الدستور هي التعليمات الموصوفة بكونها قواعد عامة مجردة، والتي تختلف عن التعليمات الصادرة عن الموظفين والموجهة لمرؤوسيهم فهذه التعليمات الأخيرة هي وفق رأي الفقه الإداري تسمى قرارات إدارية يكون القضاء الإداري مختص في نظر طعونها[٢].

إن ما ذكر اعلاه من تسمية (التعليمات التشريعية) جاءت بقرار صادر من المحكمة الاتحادية العليا المرقم بالعدد(٣) (٤٠/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١٤ حيث تضمن هذا القرار تفسير للفقرة الثالثة من المادة (٩٣) بدعوى أقيمت على وزارة النفط، اذ جاء في هذا القرار (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن وكيل المدعي قد بين في جلسة يوم ٢٠١٠/٦/١٤ وبناءً غلى استفسار المحكمة عن التعليمات التي يدعي صدورها من المدعي عليه الثاني، ورقم الوقائع التي نشرت فيها أجاب أن التعليمات التي يطلب الحكم بعدم شرعيتها هي:-(جدول الغرامات لمحطات التعبئة وساحات الغاز والنفط) المرفقة بإضبارة الدعوى، أجاب وكيلا المدعى عليهما بأن ليس هناك تعليمات بالمفهوم التشريعي، وانما هناك عقد بين المدعي والمدعى عليه الثاني مدير عام شركة توزيع المنتجات النفطية أضافة لوظيفته، وان ما صدر من جدول الغرامات كان تنفيذا للعقد المبرم بين الطرفين، بين وكيل المدعي أن الغرامات

[١] د. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المصدر السابق، ص٩٤-٩٥.
[٢] د. سراج الدين شوكت خير الله، المصدر السابق، ص٦٨.

المفروضة على موكله لا تستند الى قانون أو تعليمات، لذلك فان كتاب شركة توزيع المنتجات النفطية المرقم (٢٦٤٥) في ٢٠٠٩/٩/٢ وجدول الغرامات لعامي ٢٠٠٧و٢٠٠٩ يعتبر على وفق فقه القانون الاداري من القرارات الادارية التي حدد القانون لها طريقا للطعن، والجهة التي تنظر هذا الطعن، وإنما لاتعد بمنزلة التعليمات التشريعية المنصوص عليها في الفقرة (ثالثا) من المادة (٩٣) من الدستور، وتأسيسا على ما تقدم يكون طلب المدعي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحدد بالمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٩٣/ثالثا) من الدستور قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليهما وقدرها عشرة الاف دينار توزع بينهما مناصفة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٦/١٤)[٣٨].

ان ما ورد في الفقرة (ثالثاً من المادة ٩٣) من الدستور العراقي وتحديداً عبارة (القرارات والأنظمة والتعليمات جاءت بشكل غير مفهوم)، فالمعروف كما أسلفنا أن القرارات والأنظمة والتعليمات تصدر عن الجهة التنفيذية لغرض تبسيط تطبيق القانون وشرح محتواه، فمن خلال الاطلاع على النصوص الدستورية الخاصة بتحديد اختصاصات المحكمة الدستورية في مصر والكويت والمجلس الدستوري في لبنان والمحكمة الاتحادية في الولايات المتحدة الامريكية فإننا لا نجد نصا مشابها لهذا النص في الدستور العراقي، فحتى المشرع الدستوري الالماني في دستور عام ١٩٤٩ لم يحدد للمحكمة الدستورية مثل هذه الاختصاصات على الرغم من ان المشرع الالماني اعطى للمحكمة الدستورية اختصاصات واسعة، مما يستشف منه ان المشرع العراقي لم يوفق عند نصه على هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا [١].

المبحث الثالث: تطبيقات رقابة المحكمة الاتحادية العليا على القوانين و الانظمة والتعليمات

انطلاقاً من البذور الاولى التي غرستها الدساتير العراقية السابقة وان لم تؤتي اكلها بصورة كبيرة في مجال الرقابة الدستورية، بدأ التنظيم الدستوري الجديد عقب التحولات الدستورية الشاملة في

[٣٨] محمد عبدالرحيم حاتم ، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي ، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠١٦، ص٧٦.

العراق عام ٢٠٠٣، اذ تحول العراق الى دولة اتحادية بعد ان كان دولة بسيطة وبدأ النظام الدستوري الجديد بقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي تبنى مبدأ الفصل بين السلطات ونص على تشكيل محكمة اتحادية عليا. وبين في المادة (٤٤/ب) اجراءات تقديم الدعوى الدستورية بأن تتم بناءً على دعوى او بناء على احالة من محكمة اخرى، غير انه ترك للمحكمة الاتحادية وضع نظام داخلي يوضح الاجراءات المطلوبة لرفع الدعوى والسماح للمحامين بالترافع امامها [١].

اما بالنسبة للقانون والانظمة و التعليمات ؛ فأننا لم نجد مبرراً لتعاريفهم والطبيعة القانونية التي يتمتعون بها والجهات التي تقوم بإصدارها ؛ لكون تلك المواضيع أُشبع بحثاً وكثر الحديث عنه؛ لذا رأينا من الضروري ان نبحث في صلب الموضوع الا وهو رقابة المحكمة الاتحادية العليا عليها . ولغرض البحث في المتغيرات الحاصلة في العراق بمجال الرقابة الدستورية على القوانين والانظمة والتعليمات وعرض نماذج من تطبيقات الرقابة الدستورية ارتئينا تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول: اساليب تحريك الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا والاثر المترتب على قراراتها بموجب قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

هناك طريقتان تمارس من خلالها المحكمة الاتحادية العليا رقابتها الدستورية استناداً الى قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وهي:[٢] .

اولا: طريقة الدعوى الدستورية المباشرة

[١] نصت المادة (٤٤/د) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية على ان تضع المحكمة العليا الاتحادية نظاماً لها بالإجراءات اللازمة لرفع الدعوى للسماح للمحامين بالترافع امامها، وتقوم بنشره، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة ماعدا القرارات بخصوص الدعوى المنصوص عليها في المادة (١٥/٤٤) التي يجب ان تكون بأغلبيه الثلثين وتكون ملزمة، وللمزيد ينظر: جعفر كاظم المالكي، المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٥ ومابعدها.

[٢] د. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٧٢ -٢٧٣.

تقوم هذه الطريقة بناء على طلب من مدعي ذي مصلحة الى المحكمة يطلب فيه الغاء قانون او نظام او تعليمات او اجراء اصدر عن احدى الحكومات الاتحادية او الاقليمية او المحلية بسبب مخالفته للدستور.

ثانيا: طريقة الدفع الفرعي

وهذه الطريقة تكون في الدعاوي المنظورة من القضاء العادي عن طريق دفع من احد الخصوم باي مرحلة من مراحل الدعوى بعدم دستورية قانون او نظام او تعليمات او اجراء مطلوب تطبيقه في الدعوى، فاذا حصل واقتنعت المحكمة الناظرة للدعوى بجدية الطلب فأنها تحيله الى المحكمة الاتحادية العليا كون الاخيرة صاحبة الاختصاص النوعي بتقدير الدستورية من عدمها.

اما بخصوص الاثر المترتب على قرارات المحكمة الاتحادية العليا بعدم الدستورية فيكون بحسب نص المادة [١] (٤٤/ج) التي نصت على ان " اذ قررت المحكمة الاتحادية العليا ان قانون او نظاما او تعليمات او اجراءً جرى الطعن فيه انه غير متفق مع هذا القانون فيعتبر ملغياً، غير ان قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بالإضافة الى قانون المحكمة الاتحادية الذي صدر بموجبه لم يحدد الفترة الزمنية لسريان الالغاء مما اثار تساؤل من قبل الفقه[٢]، بأن الاثر المترتب على قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية النص هل يشمل المستقبل ام من تاريخ صدور النص الذي قضي بعدم دستوريته.

المطلب الثاني: تطبيقات رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية الانظمة والتعليمات بموجب دستور عام ٢٠٠٥

تناول الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في الفقرة ثالثا [٣] من المادة (٩٣) اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل بالقضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة

[١] المادة (٤٤/ج) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.
[٢] د. حميد حنون الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، المصدر السابق، ص١٨١.
[٣] ينظر الى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والتسعون من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

والتعليمات وترك للقانون التكفل بحق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

في الواقع ان الصياغة القانونية لنص الفقرة الثالثة من المادة (٩٣) من الدستور جعلته قابلاً للتفسير والتأويل، والذي اثار جدلاً واسعاً وتنوعت الآراء بشأنه، فهذا النص لم يحدد طبيعة القضايا وانواعها، وماهية هذه القضايا التي تنشأ عن تطبيق النص اعلاه وهل هذه القضايا تشمل القضايا الادارية ومنازعات القرارات الادارية التي تصدر عن السلطات، ام تشمل كذلك المنازعات الجنائية والمدنية.

اذ يرى بعضاً بان ما ورده بالمادة (٩٣/ ثالثا) من الدستور المقصود منه هو الفصل في القضايا التي تنشأ جراء تطبيق القوانين الاتحادية التي تحتوي في نصوصها قواعد قانونية تخالف المبادئ الدستورية والطعن امام هذه المحكمة يتعلق بالجانب الرقابي على دستورية القوانين ولا يتعداه، والحقيقة ان هذا الرأي لا يمكن الاخذ به اذ ان المشرع الدستوري قد بين وبشكل صريح وواضح في الفقرة الاولى من المادة (٩٣) اختصاص المحكمة الاتحادية بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة ولم يكتفي بهذا الاختصاص أي ان المشرع لم يقصر اختصاص المحكمة بهذه الفقرة هذا من جانب ومن جانب اخر ان هذا الراي اهمل طبيعة رقابة المحكمة الاتحادية على الانظمة والتعليمات الصادرة عن السلطات الاتحادية[١] .

ويذهب راي اخر ان ولاية المحكمة الاتحادية بالرقابة على دستورية الانظمة يشمل البحث في مشروعية هذه الانظمة ولا يقتصر على البحث في دستوريتها، بالإضافة الى اختصاص المحكمة الاتحادية بالرقابة على مشروعية التعليمات[٢].

كذلك هذا الراي لا يمكن الاخذ به لكون ان الانظمة والتعليمات تعتبر قرارات ادارية تنظيمية يختص بصحتها القضاء الاداري وان بحث المحكمة الاتحادية العليا في صحة هذه الانظمة

[١] مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق: دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات، ط١، دار الضياء للطباعة والتصميم، ٢٠٠٧، ص٥٧.
[٢] مكي ناجي، المصدر السابق، ص٥٨.

والتعليمات يكون بمضاهاتها مع القواعد القانونية بما فيها القواعد الدستورية، ثم تصدر المحكمة قرارها بإلغائها في حالة رات المحكمة انها مخالفة لإحدى القواعد القانونية النافذة.

واصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرار يقضي بعدم اختصاصها بالرقابة على مشروعية التعليمات المخالفة للقانون وذلك بقرارها المرقم ١/اتحادية/٢٠٠٥ في ٢٩ /٢٠٠٦/٥ بخصوص الغاء الامر الصادر من مجلس الوزراء المرقم (١٤) لعام ٢٠٠٥ والمتضمن اعادة العمل بالمادة (١٣٦/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لتعارضه مع المادة (٢٤/ج) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية اذ بينت المحكمة ان هذا الامر هو قرار اداري بحت وان محكمة القضاء الاداري هي الجهة المختصة به [١].

وكذلك قرارها المرقم [٢] ١٧/ اتحادية / ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ والذي جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا تبين ان دعوى المدعى تتضمن طلب ابطال مضمون كتاب مجلس الوزراء ذي الرقم ف/٢/١/٢٦/١٥٢٧ والامر باستمرار الاجراءات التنفيذية الخاصة بالإضبارة ٢٠٠٥/٤٦ (تنفيذ الكرخ) وهو قرار اداري بحت والجهة المختصة في البت فيها محكمة القضاء الاداري حصرا حسب النص الوارد في ثانيا/ د من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة الملغي (مجلس الدولة حاليا) المرقم ٦٥ لسنه ١٩٧٩ وليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا النظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من موظفين والهيئات في دوائر الدولة – ولما تقدم تقرر رد الدعوى .

ومن هذا العرض ولكي لا يكون هناك ازدواج في عمل الهيئات القضائية كنا نود لو ان ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا يقتصر على دستورية القوانين ولا تدخل نفسها في نظر موضوعات تدخل في اختصاص القضاء الاداري والمتمثلة بالأنظمة والتعليمات وهذه احد المثالب التي يمكن نوجهها لعمل المحكمة.

[١] ينظر نص القرار كاملا على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا الاتي بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٦ الساعة ٢:٠٠ ظهرا. www.Iraqja.iq .

[٢] ينظر الى نص القرار كاملاً على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا الاتي بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٦ الساعة١:٠٠مساءً www.Iraqja.iq

المطلب الثالث: تطبيقات رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين بموجب دستور عام ٢٠٠٥.

ما لبثت المحكمة الاتحادية العليا عقب تشريع قانونها في ممارسة المهام المنوطة بها دستورياً، فقد ذهبت إلى اصدار العديد من القرارات ذات الطبيعة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، والتي سنحاول الوقوف على بعض منها وكالاتي:

اولاً: قرار المحكمة في الغاء نص المادة ١/٩٧ من قانون ادارة البلديات رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ وذلك للعمومية وعدم التحديد التي اكتنفت هذا النص، الامر الذي يؤدي إلى ارباك حقيقي في نظر المحاكم لهذا النص وعدم تحديد المقصود بدقة، وذلك لعدم تحديد صنف وجنس ملكية العقار محل التنظيم ، وبالتالي عدم بيان هل المقصود شمول الملكية الخاصة ام الاقتصار على العقارات العائدة للدولة، اذ ان عمومية النص وعدم تحديد المقصود منه يؤدي إلى عدم الاستقرار في المراكز القانونية[١].

ثانياً: قرار المحكمة المتضمن الغاء نص المادة ٣ من قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥والذي كان يقضي ان ترشيح رئيس المحكمة من صلاحيات مجلس القضاء الاعلى، اذ الغت النص المتقدم وقضت بعدم دستوريته بعد صدور دستور جمهورية العراق ، كما واشعرت مجلس النواب بوجوب سن مادة بديلة للمادة الملغاة[٢].

ثالثاً: لم تقتصر الاحكام والقرات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا على الغاء النصوص ، فقد ذهبت في بعض اتجاهاتها إلى اقرا عدم الدستورية واحالت الالغاء إلى ذات الجهة مصدرة النص القانوني (السلطة التشريعية وهذا ما ذهبت اليه في نظرها للدعوى المقامة بقصد الغاء المادة ١١/ رابعاً من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، والذي قررت فيه المحكمة مخالفة هذه المادة للنص الدستوري الوارد في المادة

[١] قرار المحكمة الاتحادية العليا، ١٠٨ وموحدتها ١٢٤، اتحادية، ٢٠٢٠/١/٢٠.
[٢] قرار المحكمة ذي العدد ٣٧ اتحادية ٢٠١٠.

١٠٠ من الدستور[١] ، وبذلك قضت بعدم دستورية المادة الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة والتي تجعل العقوبات الثلاث الاولى باتة بعد فرضها، وبعد ان قررت عدم دستورية هذه المادة ، وقررت على السلطة التشريعية الغاء النص حسب الاختصاص وفعلاً استجاب المشرع من خلال التعديل القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ والذي جعل كل العقوبات تخضع للطعن[٢].

وبذلك تظهر الولاية القضائية للمحكمة على النصوص التي تخالف الدستور، اذ مارست تلك الرقابة على العديد من الوقائع والدعاوى المعروضة امامه

الخاتمة: في نهاية كل بحث اكاديمي ,تتبين نتائجه وتتضح مكامن تعديل فقراته , وكذا شأن بحثنا الموضوع في (رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين واثار التشريعات التي صدرت في غيابها) , والتي نبينها ,وكالاتي :-

اولا": الاستنتاجات :-

١- ان المحاكم الدستورية التي تشكلت في معظم الدساتير العراقية التي سبقت دستور ٢٠٠٥ لم ترقى إلى مصاف محاكم القضاء الدستوري بسبب وجود عدة اشكاليات في تكوينها وانعقادها

٢- ان المحكمة الاتحادية العليا هي الجهاز القضائي المستقل المناط به مهمة الرقابة على دستورية القوانين , وهذا ما نص عليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة ٩٣ منه.

٣- حالت الظروف السياسية , واختلاف الرؤى في الأوساط البرلمانية والحزبية , دون صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا , واقتصر الأمر على تعديل قانونها القديم المشرع بموجب قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥

[١] تنص المادة ١٠٠ من دستور جمهورية العراق على ان" يحظر النص في القوانين من تحصين أي عمل أو قرا اداري من الطعن".

[٢] قرار المحكمة الاتحادية العليا ، العدد ٤/ اتحادية /٢٠٠٧، ٢٠٠٧/٧/٢.

٤- صدرت عدة تشريعات في الساحة القانونية العراقية , في فترة غياب السلطة الرقابية للمحكمة , وهذا امر من الخطورة بمكان.

٥- تفتقر المحكمة الاتحادية العليا في العراق قانون الى اجرائي خاص بها في القضايا تعرض عليها ؛ فقانون المرافعات المدنية (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل يعتبر مرجعاً اجرائياً لها .

ثانيا" : المقترحات :-

١- حث مجلس النواب العراقي , كونه الجهة التشريعية الوحيدة بغياب مجلس الاتحاد إلى الاسراع في سن قانون المحكمة الاتحادية العليا , للخروج من مأزق سريانها وفق القرار الصادر قبل نفاذ الدستور الحالي .

٢- المراجعة الشاملة لكل التشريعات القانونية الصادرة في فترة تعطيل المحكمة الاتحادية العليا , والنظر في مدى دستوريتها من عدمه .

٣- ادراج نص صريح يقضي برقابة المحكمة على التشريعات القانونية العادية , دون النظر في دستورية الانظمة والتعليمات , وايكال امر النظر في هذه الاخيرة إلى القضاء الاداري دون القضاء الدستوري .

٤- مطالبة المشرع الدستوري عند تعديل الدستور اضافة نص يلزم مجلس النواب بتشريع قانون لمعالجة اثار القانون المقضي بعدم دستوريته .

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١- د. ابراهيم الفياض، المدخل لدراسة القانون، مطبعة مكتبة الجامعة، بغداد، ١٩٧٦.

٢- د. إسماعيل ميرزا، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، النظرية العامة في الدستور، ط٣، دار الملاك، ٢٠٠٤.

٣- د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات ، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٨٤.

٤- جعفر كاظم المالكي، المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.

٥- د. حميد حنون الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، ط١، بغداد، ٢٠١٢.

٦- د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤.

٧- د. سراج الدين شوكت خير الله، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في الرقابة على الانحراف التشريعي، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.

٨- د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات، ط٣، مطبعة المعارف ، بغداد، ، ١٩٧٩.

٩- د. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٠- د. فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

١١- د. محمد حسين جرانة، مذكرات في القانون الدستوري (القسم الثاني في القانون الأساسي العراقي) ، مطبعة العلا، بغداد، ١٩٣٦.

١٢- محمد صالح صابر، دور القضاء الدستوري في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.

١٣- د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج١ النظرية العامة للقاعدة القانونية، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢.

١٤- محمد عبدالرحيم حاتم ، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي ، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠١٦.

١٥- د. مها بهجت يونس، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، ط ١، بيت الحكمة، بغداد، ، ٢٠١٨.

١٦-مكي ناجي ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، ط١، مطبعة دار الضياء، النجف الاشرف ، ٢٠٠٧.

١٧-مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق: دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات، ط١، دار الضياء للطباعة والتصميم، ٢٠٠٧.

ثانياً: الرسائل و الأطاريح الجامعية

١-أحمد العزي النقشبندي، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في الدول العربية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٩.

٢- د. عصام سعيد عبد العبيدي، الرقابة على دستورية القوانين، اطروحة دكتورا مقدمة الى جامعة الموصل كلية القانون، ٢٠٠٧.

ثالثاً: الابحاث والدوريات

١- د. حميد حنون الساعدي, قراءة في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادر عن كلية القانون /جامعة بغداد, العدد (١) ,٢٠٠٥.

٢- سامي جبار حسون و عدنان عاجل عبيد، المحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، ع ٤٤.

٣- سيد صبري، الرقابة على دستورية القوانين، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمحاميين العرب، المنعقد في بغداد من ٢٦-١٩٥٨/١١/٣٠، مطبعة العاني، بغداد.

٤- القاضي عبد الجبار علي جعفر، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في الرقابة على دستورية القوانين ، بحث منشور في مجلة أضواء العدالة ، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين ، فرع النجف، العدد الثالث.

٥- د. ماهر صالح علاوي، النظام في القانون العراقي مدلوله وطبيعته القانونية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، الصادر عن كلية القانون، جامعة بغداد، مج (٦٨)، العدد الأول، ٢٠٠٤.

رابعاً: الدساتير والتشريعات الوطنية

١- الدستور المؤقت لجمهورية العراق لعام ١٩٦٨.

٢- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.

٣- قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة ذي الرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

٤- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

٥- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

خامساً: المواقع الالكترونية

[١]- شبكة المعلومات العالمية anabaa.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٧\١٤ .

٢- صلاح خلف عبد ؛ المحكمة العليا في العراق تشكيلها و اختصاصاتها (دراسة مقارنة ؛ منشور على شبكة المعلومات العالمية ؛ www.law.nahrain uni.edu.irq تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٧\١٤ .